الجمارك الجزائرية والاقتصاد الخفي

د.زين يونس د.هدى معيوف
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الوادي جامعة سوق اهراس

ملخص:
أصبحت التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة، خاصة و أنها لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي، فهي تمثل مصدر رفاه وتنمية، ومع تطور التبادل التجاري تنوعت أشكال تدخل الدولة في إدارة علاقاتها التجارية الدولية بتبنيها سياسات مختلفة من أجل تحقيق أهدافها في التنمية. إما بتقييدها أو بإقرار نوع من الحرية إزاء تدفق السلع والخدمات عبر حدودها، تبعا للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة، قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية، توازن ميزان مدفوعاتها، ووفقا لما يمر به النمو الاقتصادي العالمي.
الكلمات الدالة: الجمارك، الاقتصاد، الاقتصاد الموازي، الاقتصاد الخفي.

Abstract :

the economy of any state, private, and they can not live in complete economic isolation from the outside world, they are a source of well-being and development, and with the development of trade varied forms of state intervention in international trade relations management by adopting different policies in order to achieve objectives in development. Either restricting or adoption of a kind of freedom about the flow of goods and services across borders, depending on the economic conditions that prevailed in each country, their competitiveness in international markets, the balance of balance of payments, and in accordance with the state of the global economic growth.

مقدمـة:

يعد الاقتصاد الخفي أو السوق الموازية كما يُسميها البعض، كظاهرة اجتماعية واقتصادية وثقافية والتي بدأت تترسخ في الاقتصاد الجزائري منذ السنوات الأولى للاستقلال، وتطورت متخذة صورا وأشكالا وأبعادا مُتعددة، فهذه السوق لا تتعلق إطلاقا بظاهرة معزولة ولكنها مرتبطة بجملة من المعطيات ذات الأهمية النسبية. لقد ظهر الاقتصاد الخفي في الجزائر بصفة مُذهلة، إلى أن التصق كعنصر يكاد يكون هاما في المشهد الاقتصادي والاجتماعي، وهذا تحت التأثير المتراكم لعوامل داخلية رهيبة وعولمة مفروضة بسبب عدم التحضير الملائم لانعكاساتها على بلدنا

إذن من خلال هذا التقديم ظهر لنا جليا التنسيق الكبير بين السياسة الجمركية والاقتصاد الخفي سواء من الناحية التصورية أو من الناحية الميدانية، حتى تظهر أهمية بحثنا والمتمثلة في أهمية تجاوز آفة الاقتصاد الخفي مع أهمية الإطلاع على تجربة الجزائر ومعرفة إلى أي مدى وصلت إليه في محاربة الاقتصاد الخفي من جهة، وتطوير الجمارك من جهة أُخرى.

وعلى ضوء ذلك أطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للجمارك أن يثبط اشكال الاقتصاد الخفي في الجزائر ؟

بمعنى آخر، كيف يمكن للجمارك أن تلائم سياستها المنتهجة وفق ما يمليه الواقع الاقتصادي العالمي؟ و كيف لها أن تبلور إستراتيجية محكمة لمكافحة التهريب ، و لمعالجة و تحليل هذه الإشكالية، يتطلب منّا البحث إتباع المحورين التاليين:

المحور الأول: للاقتصاد الخفي (économie informelle)

يغطي الاقتصاد الخفي مجالا واسعا جدا، فهو يحتوي على مفاهيم عديدة ومتنوعة وتعاريف وتصورات لوقائع مختلفة، وباستعمال هذه العبارة دون تمييز فهي تزيد من احتمالات الغموض في فهمها وكذا الإستراتجية التي ينبغي إنتاجها لهذا ينجر عنها مواقف متناقضة ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي.

1- مفهوم الاقتصاد الخفي: لاتزال النظرية حول الاقتصاد الخفي غير مستكملة في غياب التقبل النهائي لتعريفه، كما أن المعايير والمقاييس المستعملة لتحديد مجال نشاطه لاتزال محل نقاش.

وفي هذا الصدد ظل القطاع منذ أكثر من ثلاث عشريات يثير الدراسات والأبحاث التي شرع في جزء كبير منها مكتب العمل الدولي ومنظمة العمل الدولية (1).

ويعود التعريف الأول للاقتصاد الخفي الذي قبله مكتب العمل الدولي ودعمته منظمة العمل الدولية، إلى سنة 1972، وقد تمت صيغته على أساس نتائج تحقيق أُنجز في كينيا استنادا إلى معايير كان قد حددها سنة 1971 - كيث هارات - (خبير مستقل) (2).

ويعتبر كل نشاط خفي إذا توفرت فيه على الأقل المعايير السبعة الآتية:

1-سهولة دول السوق ،2-استعمال الموارد المحلية ،3-الملكية العائلية للمؤسسة، 4-نشاطات على نطاق صغير، 5-التكنولوجيا ذات الكثافة العليا في العمل، 6-التكوين المكتسب خارج النظام المدرسي، 7-أسواق ذات المنافسة غير المنظمة.

وقد أوضح تقرير مكتب العمل الدولي خصائص الاقتصاد الخفي كالآتي:

" هو مجمل النشاطات الصغيرة المستقلة بواسطة عمال أُجراء وغير أُجراء، والتي تمارس خاصة بمستوى تنظيمي وتكنولوجي ضعيف، ويكمن هدفها في توفير مناصب شغل ومدا خيل لأولئك الذين يعملون بها، وكما أن هذه النشاطات تمارس بدون الموافقة الرسمية للسلطات ولاتخضع لمراقبة الآليات الإدارية المكلفة بفرض احترام التشريعات في مجال الضرائب، والأُجور الدنيا والأدوات المشابهة الأخرى المتعلقة بالقضايا الجبائية وضر وف العمل."

وحسب المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي" الاقتصاد الخفي هو مفهوم وطرح اقتصادي وسوسيولوجي يُستعمل للدلالة على جزء من الاقتصاد وكذلك نموذج ومنوال إنشاء الشركات، بحيث يعتبر شاذا مقارنة بالمؤسسات النظامية وكل ما يتطلبه إنشاءها من توفر عناصر تبدو أحيانا شبه بديهية مثل: التسجيل الجبائي، التسجيل في السجل التجاري، التوظيف الشرعي للعمال، الاشتراك في صندوق الضان الاجتماعي التمويل من القنوات المصرفية الرسمية، التسيير الرسمي والقانوني" (3).

وعليه واستفادة من التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:"أن الاقتصاد الخفي هو قطاع إنتاج السلع والخدات كونه أكثر ديناميكية ولكنه بمعزل عن الضريبة، حيث يتم من خلاله إنشاء قيمة مضافة أكثر ارتفاعا وبالتالي مدا خيل مرتفعة جدا". وغالبا ماتم انتقاد عبارة "قطاع" فهي توحي بوجود قطاعين منفصلين تماما ولا وجود لأي علاقة بينهما، ولكن هناك العديد من الصلات ...ويمكن إدراج الجدول التالي الذي يبرز المقارنة بين الاقتصاد الخفي والحقيقي (5) :

جدول رقم(1) :المقارنة بين الاقتصاد الخفي والحقيقي

لأهداف الرئيسية للقطاع الحقيقي (الرسمي)	الأهداف الرئيسية للقطاع الخفي
- تحقيق أقصى حد من الربح في السوق	- تحقيق مدا خيل في السوق
- دخول مقنن، وجود نقابات	- سهولة الدخول ، عدم احترام القواعد
- تطبيق تشريع العمل	- انعدام تشريع العمل
- الاستفادة من القروض الوطنية والأجنبية	- التميل الذاتي
- دفع الرسوم والضرائب	- عدم دفع أي رسوم أو ضرائب
- أجور وعقود العمل	- التشغيل الذاتي، الأجرة على الوحدة المنتجة
* **تنظيم السوق:**	* **تنظيم السوق:**
- حواجز عند الدخول	- غياب الحواجز عند الدخول
- علامات مسجلة، منتجات معيارية	- منتوجات مقلدة
- أسواق محمية (الحصص، الرخص، الرسوم)	- أسواق غير محمية
* **التكنولوجيا:**	* **التكنولوجيا:**
- عصرية ومستوردة	- تقليدية، مكيفة، مُنشأة
- الاستعمال المكثف لرأس المال	- الاستعمال المكثف للعمل
- إنتاج واسع النطاق	- وحدات إنتاجية صغيرة ومتنوعة

المصدر: الاقتصاد غير الرسمي أوهام وحقائق ص: 41 (cnes) جوان 2012

2- الأشكال الرئيسية للاقتصاد الخفي: يكاد الاقتصاد الخفي يغطي كل مجالات النشاط الإنتاجي والخدمي والتجاري في البلدان النامية وعلى وجه الخصوص في الجزائر، وتميز الاقتصاد الخفي بتنوع كبير ويلبي بشكل كبير المعايير المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وبصفة عامة يوجد فرعان كبيران هما:

• **النشاط غير الشرعي البحت (غير الرسمي):** والذي يشكل مجمل النشاطات غير المسجلة لدى الإدارات العامة (البلديات، المركز الوطني للسجل التجاري، المصالح الإحصائية والجبائية) وهذا من خلال عدم التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب ومن خلال عدم التصريح لدى الضمان الاجتماعي بالأُجراء وأرباب العمل المستقلين الذين يُفترض أنهم مُنخرطون في صناديق الضمان الاجتماعي(6).

• **النشاط الشرعي المصرح به جزئيا:** ويشمل النشاطات المسجلة إداريا وغير المصرح بها لدى مصالح الضرائب أو الضمان الاجتماعي وهذه الفئة مهيمنة في القطاع الخاص، حيث تمثل نسبة الوظائف غير المصرح بها لدى الضمان الاجتماعي 50% من إجمالي المستخدمين، حسب الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسات (إيكوتكنيكس) بطلب من البنك العالمي(7).

وتبين هذه الدراسة أن هناك فرع وسيط بين القطاع المنظم ولقطاع الخفي (غير الشرعي) والذي يتجلى في التصريح الجزئي للنشاطات (التصريح الجزئي لرقم الأعمال والوظائف) بغرض التقليل من الضرائب والأعباء الاجتماعية.

إذن وحسب هيئة الأمم المتحدة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمخطط الوطني المحاسبي وبعض الهيئات الوطنية والدولية تم وضع معايير لإعداد تصنيف للنشاطات غير الشرعية، ومن ذلك يمكن استنتاج مايلي:

1) **النشاط غي الرسمي:**حسب مكتب العمل الدولي يعد النشاط غير رسمي، نشاطا غير فلاحيا، ويتميز بمعيار أوعدة معايير من المعايير التالية(8):

- نشاط غير مسجل في صندوق الضمان الاجتماعي ولدى مصالح الضرائب وفي الإدارة العامة ولدى مصالح الإحصاء.
- نشاطات تمارس بدون سجل تجاري.
- نشاطات رئيسية أو ثانوية غير مصرح بها.
- نشاطات غير قانونية.
- نشاطات محظورة
- نشاطات متنقلة غير مرخص بها.

2) المؤسسة غير الشرعية (غير الرسمية): هي وحدة لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وتتميز بصغر حجمها وعدم احترام القوانين والتنظيمات ذات الصلة بإنشائها وتشغيلها واستغلالها ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

- عائلية: تمويل ذاتي واستعمال مساعدات عائلية.
- متنقلة
- محدودة الإنتاج.
- لا تستجيب لمعايير العمل في مجال النظافة والأمن ولها نمط تسييري تقليدي وقديم
- تتزود بالمواد الأولية والقروض من السوق الموازية.

3) الإنتاج غير الشرعي (غير الرسمي): وهو إنتاج سلع وخدمات تتميز بغياب معايير الإنتاج والأمن ورداءة النوعية وسعرها تنافسي في السوق وتخصيص الإنتاج للاستهلاك الخاص وللسوق.

4) **العامل غير الشرعي:** وهو عامل دائم ومؤقت لا يستفيد من تشريع العمل ونتيجة لذلك لا يستفيد من الحماية وقد يكون هذا العامل:

- عامل بالمنزل ينجز أعمالا يتقاضى عنها أجرا وغير مصرح بها.
- كل عامل يمارس نشاطا شرعيا غير مصرح به.

إذن مما سبق يمكننا القول أن أهم النشاطات المدعمة للاقتصاد الخفي هي: إنتاج السلع والخدمات التي يمنع القانون بيعها وتوزيعها أو حيازتها وكل النشاطات الإنتاجية المشروعة وأصبحت غير مشروعة ابتداء من الوقت الذي أصبحت فيه من قبل منتجين غير مرخص لهم.

3- مناهج تقويم الاقتصاد الخفي: يعتبر الاقتصاد الخفي بمثابة متغير ويسمح قياسه بتعديل الحسابات الوطنية والمعايير الرئيسية ذات الصلة بالنشاط (اليد العاملة والتشغيل، البطالة والمداخيل...الخ.) وغيرها من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية. ويوجد الآن العديد من المقاربات لتقويم الاقتصاد الخفي وكل منها تتوقف على مصادر المعلومات الإحصائية المتوفرة ونوعيتها والفئة التي تقترح عالجتها.

وقد صنفت هذه المقاربات في مجموعتين من المناهج المسمّاة المناهج المباشرة والمناهج غير المباشرة.

أوّلا المناهج المباشرة: وهي تقوم على تحقيقات متخصصة في الميدان لدى الأسر والمؤسسات

أ- التحقيقات لدى الأسر: وتتمثل أساسا في:

- إحصاء السكان: التحقيقات حول اليد العاملة
- تحقيقات حول الاستهلاك، وتهدف هذه التحقيقات بالدرجة الأولى إلى قياس حجم التشغيل وتمثل عيبها الكبير في كون التعريف المعتمد للتشغيل خاصا بكل تحقيق وهذا ما يُفسّر صعوبة مقارنة النتائج

ب- **التحقيقات لدى المؤسسات:** وهي تتعلق بالخصوص بإنتاج السلع والخدمات كما أنها تقدم جانبا مجمعا حول التشغيل موزعا حسب قطاع النشاط

ت- **المراقبات الجبائية:** تنجز المصالح الجبائية هذا النوع من الرقابة لتقويم مستوى قيمة الغش الجبائي على الخصوص وتستعمل نتائج هذه التحقيقات لتعديل عوامل حساب الانتاج وحساب الاستغلال كالإنتاج الإجمالي والقيمة المضافة وفائض الاستغلال...

أماّ في الجزائر فتستعمل وزارة المالية طريقتين رئيسيتين لتحديد قيمة الغش الجبائية وهما(9):

1) وتتمثل في المقارنة بين المراقبة الجبائية التي تنجز كل سنة بالنسبة لإجمالي الرسوم المسجلة على أساس التصريحات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات (تحديد نسبة الغش حسب طبيعة الضريبة والرسم

2) وتتمثل في مطابقة حساب الغش مع نتائج المحاسبة الوطنية والتي تتمثل في تصحيح حسابات الأمة انطلاقا من الحصيلة الجبائية المؤسسات.

وتبدو هذه المقاربة أكثر ملاءمة لكنها تتوقف على وجود معطيات موثوقة وأدوات تحليل ناجعة.

ثانيا المناهج غير المباشرة: وهي تقوم على تقنية الرصد التي تتمثل في ملاحظة الفوارق بين الموارد والاستعمالات (مثل الفارق بين الإنتاج والاستهلاك) والمناهج الأكثر استعمالا فهي:

- **تحليل الفوارق بين المداخيل المستعملة والمداخيل المنتجة:** ويهدف إلى مقارنة نفقات الأسر بمداخلها وهذا على مستوى الاقتصاد الجزئي والكلي (الناتج الإجمالي في مقابل النفقات والمداخيل)
- **سوق العمل:** يقوم هذا المبدأ على المقارنة بين مجموعة من المعطيات حول التشغيل والمستخرجة من مصادر مختلفة منها: تقويم المخزون الإجمالي للتشغيل، تقويم التشغيل غير المنظم المطابق لنشاطات الاقتصاد الخفي.

إن الفارق من حيث مناصب الشغل بين المصدرين يسمح بتقدير الناتج الوطني الخام انطلاقا من فرضيات حول نسب الإنتاجية الظاهرة للعمل حسب الفروع.

- **المصادر الجبائية:** وتقوم هذه المنهجية على ومراقبات الانسجام التي تنجزها المصالح الجبائية على حسابات المؤسسات، ويمكن استعمال هذه التحقيقات كأساس حساب لتحسين التقويم الكامل للناتج الداخلي الخام، إلاّ أن هذه المنهجية مقيدة نوعا ما لأنه لايمكن تطبقها إلاّ على المؤسسات التي تتوفر على محاسبة كاملة، كما أن القانون المرتبط بسرية الحسابات يحضر في عدد كبير من البلدان إعطاء نتائج المراقبات الجبائية للمصالح الإحصائية.

وتقوم كل الطرق السالفة الذكر على مبدأ أساسي وهو: أنه إذا تم إخفاء جزء هام على مستوى الموارد فإنه يظهر حتما على مُستوى الاستعمالات أو النفقات.

ونشير على أن الجزائر تتبع أربعة مصادر أساسية للتقويم وهي:

- المعطيات التي تقدمها وزارة الفلاحة

- **المحاسبة العمومية:** تقدم المديرية العامة للخزينة هذه المعطيات التي تخص نفقات ميزانية التسيير ونفقات ميزانية التجهيز بالإضافة إلى الميزانيات الملحقة (البريد والمواصلات) والحسابات الإدارية (البلديات) وحسابات الضمان الاجتماعي ويقدم هذا المصدر بيانات عن الاقتصاد الخفي لأسباب اقتصادية (التهرب الجبائي والغش الجبائي والتهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية

- معطيات مصالح الضرائب: وتكشف المعلومات التي تقدمها مصالح الضرائب عن رقم الأعمال (المصرح به والمعدل) وعن الضرائب غير المباشرة وعدد الوحدات حسب نوع النشاط.

- معطيات مصلح الجمارك: وهي إحصائيات تتعلق بالتجارة الخارجية، الصادرات والواردات حسب المنتوج وحسب البلد.

4- تطور الاقتصاد الخفي وأهم المصادر المغذية لنموه : يرتبط ظهور الاقتصاد الخفي وانتشاره بالضروف التاريخية والعوامل غير الملائمة الخاصة بالأزمات والإختلالات الاقتصادية الخاصة بكل بلد، سواء في البلدان النامية أو في البلدان المتقدمة.

أما في الجزائر على وجه الخصوص فإن تبني الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال النظام الاشتراكي(اقتصاد موجه ومخطط، مركزة القرارات...) ، يزداد دور الاقتصاد الخفي في بعض النشاطات الاقتصادية إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي والعرض الضعيف لمناصب الشغل بالنظر إلى تزايد الطلب، والضغوط والنزاعات الاجتماعية السياسية الحقيقية أو المحتملة، وفي غياب قطاع إنتاجي منظم في بعض الدول، أو عدم فعاليته، يظهر الاقتصاد الخفي كمولد لنشاطات هامة، وأجور معتبرة، وبالتالي قد يُصبح أساس تطور الاقتصاديات الحضرية، وبالفعل يلعب الاقتصاد الخفي دورا هاما في النشاطات الإنتاجية في المدن ذات النمو السريع في البلدان النامية.

وفي العقدين الأخيرين مافتئ التشغيل غير الشرعي يتزايد عند اليد العاملة غير الفلاحية، وتعتبر حصة التشغيل غير الشرعي في البلدان الإفريقية جنوب الصحراء أعلى حصة بما يقارب ثلاثة أرباع التشغيل غير الفلاحي، تليها البلدان الآسيوية بثلثي التشغيل غير الفلاحي، وبلدان شمال إفريقيا بنصف التشغيل غير الفلاحي وأخيرا بلدان أمريكا اللاتينية بثلاثة أخماس التشغيل غير الفلاحي.

ويمثل الاقتصاد الخفي ما يعادل ربع الناتج الداخلي الخام بالنسبة للقارات الثلاث، وثُلث الناتج الداخلي الخام خارج قطاع الفلاحة.

وتكشف تقديرات حصة الاقتصاد الخفي (غير الرسمي) في الناتج الداخلي الخام لمختلف البلدان النامية، حسب المعطيات الأساسية للمحاسبة الوطنية أن معدل حصص الاقتصاد الخفي تقدر با يلي:

- 48% في التشغيل غير الفلاحي في تونس، و77% في بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء 68% في آسيا و28% في المكسيك.

- وفي الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي، بنسبة 26.7% في بلدان المغرب العربي (باستثناء ليبيا وموريتانيا)، وبنسبة 37% في البلدان الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء، وبنسبة 33.6% في آسيا، وبنسبة 14% في المكسيك.

- وفي التشغيل الإجمالي بنسبة 37% في تونس، ونسبة20% في بلدان افريقيا الواقعة جنوب الصحراء، وبنسبة 32% في آسيا.

- وفي إجمالي الناتج الداخلي الخام بنسبة 23% في بلدان المغرب العربي الثلاثة ونسبة 24% في البلدان الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء، ونسبة 28% في آسيا، ونسبة 13% في المكسيك.

وقد حاولت بعض الدول الإفريقية تقنين الاقتصاد الخفي، ولكنها تخلت عن الفكرة بسبب غياب نتائج وعدم قبول الذهنيات للفكرة، ويبرز الاقتصاد الخفي في هذه القارة خاصة في الممنوعات:

(المخدرات والحيوانات والنباتات والتحف الأثرية والأدوية) وفي المقابل استراد سلع بصفة غير شرعية (السيارات وقطع الغيار، وأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الكهرومنزلية).

5-مراحل انتشار الاقتصاد الخفي في الجزائر والعوامل المساعدة على استفحاله:

إن المحددات المرحلية لهذه الآفة تكمن في الجوانب المعلوماتية التاريخية التالية (10) :

• **الثورة الزراعية:** حيث ارتبط بها ندرة في المنتوجات والزراعات الصناعية، مما تطلب المزيد من الاستيراد، وفي مقابل ذلك المنتوجات المحلية تبقى عرضة للكساد ؟

• **المضاعفات الداخلية الفجائية 1974:** وتمتاز هذه المرحلة بالوفرة النفطية وماصاحبها من تحسن للمداخيل.

• **الانفجار السكاني وانعكاساته على الطلب**

هذه المظاهر السابقة الذكر أدت إلى ظهور التضخم الهيكلي خاصة التضخم للطلب والذي تطور إلى تضخم بالكميات وهو ما أفضى إلى نتيجة واحدة هي: تشكيل شبكات الاقتصاد الخفي.

أما خبراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فيقسمون تطور الاقتصاد الخفي في الجزائر إلى ثلاث مراحل(11):

• **المرحلة الأولى: 1962 - 1989 :**

شهدت هذه المرحلة ازدهارا في مجال توفير مناصب الشغل وذلك بفضل الاستثمارات الضخمة، لاسيما تلك التي خصصت لقطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية، وسمحت هذه الحركية الاقتصادية بتخفيض نسبة البطالة بشكل معتبر، إلاّ أن بروز الاقتصاد الخفي كان قويا وهذا نتيجة لجمود الاقتصاد مع تقويم مفرطا لسعر صرف الدينار مما ولّد نقصا في المواد الاستهلاكية وظهور ممارسات سلبية، مثل: " الطرابندو" و"تجارة الحقيبة" وكذا "البيع تحت الطاولة" و"البيع المشروط"

• **المرحلة الثانية: 1990- 1997:** وتميزت هذه المرحلة منذ سنة 1986 بأزمة مالية واضطرابات سياسية واقتصادية إلى جانب تطبيق ثلاثة برامج استقرار مع صندوق النقد الدولي في 89-91-94 والتي أفضت إلى إعادة جدولة المديونية الخارجية سنة 1994.

وتم تطبيق برنامج تعديل هيكلي تطبيقا لوصفات صندوق النقد الدولي (التي تميت ولا تحيي أبدا)
وقد رافق تطبيق هذا البرنامج إعلان حرب على الشعب الجزائري فيها طرف واحد وهو الشعب ؟

• **المرحلة الثالثة: 1998-2003:** وتميزت هذه المرحلة باستقرار الاقتصاد الكلي باسترجاع التوازنات الداخلية والخارجية وتم تحقيق هذه التوازنات بفضل النتائج المحققة من خلال برنامج الاستقرار والنمو الكبير لحجم الصادرات من لمحروقات، بالإضافة إلى تخلي الدولة عن دعم النفقات الاجتماعية مما أدي إلى انتشار الأمراض والانتحارات كنتيجة لذلك.

كما تميزت هذه المرحلة بظهور شبكات مافوية تعمل وفقا لمقولة " من الشعب وعلى حساب الشعب"، ومابنك الخليفة إلاّ دليلا على ذلك وما أخفي أعظم وأجّل.

اما العوامل المساعدة على استفحال الاقتصاد الخفي: إن العامل الرئيسي الذي تسبب في ظهور الاقتصاد الخفي في الجزائر هو النظام الاقتصادي الذي تبنته الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال ألا وهو النظام الاشتراكي (اقتصاد موجه ومخطط، مركزية القرارات ....الخ).

كما أن الاقتصاد الخفي في كثير من الأحيان كتفسير لمعدلات البطالة، وهناك عوامل عديدة تضافرت لتسجيل معدلات البطالة منها(12) :

• النمو الديمغرافي والذي ولد ارتفاعا ملحوضا في عدد العاملين
• التراجع الشديد في عدد العاملين بالقطاع الفلاحي نظرا للتحديث السريع للاقتصاد
• الزيادة على الإقبال على العمل غير الشرعي الشيء الذي أدى إلى كبر حجمه
• الجمود الشديد في سوق العمل بالإضافة إلى دخول المرأة إلى سوق العمل.

أما المجلس الوطني الاقتصادي فإنه يدرج أهم العوامل المساعدة عل تطور الاقتصاد الخفي فيما يلي:

• **فئة المتسربون من المدارس وغير المتمدرسين:** وتضم هذه الفئة الذين لم يتمدرسوا أبدا وأولئك الذين غادروا المنظومة المدرسية بصفة إرادية، وقد بلغ عدد الفئة غير المدرجة في المنظومة التربوية 1.931.110 شابا سنة 2010 تتراوح أعمارهم بين 6سنوات و18سنة بما يعادل 20.3%(13).

أما بالنسبة للتسربات المدرسية فإنها ناتجة عن ضعف المنظومة التربوية بالدرجة الأولى وهذا نظرا للبرامج المعتمدة والمستوردة في غالب الأحيان، مع التهميش الذي يعاني منه الأستاذ والمعلم.

• **خريجو المعاهد والجامعات:**تجاوز العدد السنوي لحاملي الشهادات خلال السنوات الأخيرة 200.000 شخص ويبقى إدماجهم في الحياة العملية صعبا بالنظر إلى تقلص فرص العمل المؤهل نتيجة لإعادة هيكلة جهاز الإنتاج العمومي الذي لم يعوضه في القطاع الوطني الخاص والأجنبي إلا بصفة ضئيلة(14).

ويبلغ عدد حاملي شهادات التعليم العالي العاطلين عن العمل في الوقت الراهن حوالي 160000 ولمواجهة صعوبات التوظيف يتجه العديد من حاملي الشهادات إلى القطاع غير الرسمي.

• **البطالة:** تشكل البطالة أهم أسباب فقر السكان وبصفة بلازمية مصدرا حقيقيا للتشغيل غير الشرعي.

ومن المهم الإشارة إلى نسبة البطالة المسجلة في سنة 1999 المقدرة بـ29.3% له نفس الأثر مثل نسبة البطالة المسجلة في سنة 1966 والمقدرة بـ 33%.

ويبقى العامل الأساسي الذي يدفع باستفحال ظاهرة الاقتصاد الخفي هو غياب ثقافة الدولة عند المسؤولين، سواء المشرعين أو المنفذين، وما ظاهرة استئجار وتوكيل واستعارة اسم صاحب السجل التجاري التي تغذي النشاط (الإجرامي المتمثل في الاقتصاد الخفي)، حيازة شخص لعدة سجلات تجارية وتكليف أشخاص مُسنين عديمي الدخل بإنجاز عمليات الاستيراد بغرض التهرب من الضرائب ؟ الاحتفاظ والعمل بسجلات انتهت صلاحيتها، العمل بسجلات تجارية أصحابها توفو أو استخرجت وهم موتى ؟

6-آثارا لاقتصاد الخفي على مسار التنمية في الجزائر

1) **آثاره على السعر:** إن الادخار المخبئ عن طريق القطاع الخاص تحت شكل ادخار يغذي المضاربة، ويضع حركات توازن العرض والطلب في موقع أزمة حادة.

إن غياب المنافسة مابين المؤسسات في فروع اقتصادية كاملة،نظرا لأن السعر في السوق الخفي لا يأخذ بعين الاعتبار الكلفة، وهنا يلاحظ أن الأسعار التي تطرحها المؤسسات التي تستجيب للمعايير تكون أكبر من التي تطرحها المؤسسات غير الشرعية، ومن ثم ينتج عدم وجود نمو جيد لتحسين الإنتاجية.

2) **آثاره على العملة الوطنية: إن** ندرة العملة الصعبة تؤدي بالبنك المركزي إلى عدم تلبية طالبي العملة الصعبة الأمر الذي يدفع بالراغبين في الحصول عليها بشرائها بأعلى سعر ممكن الشيئ الذي يدفع مالكي هذه العملة من بيعها في السوق الموازي بدلا من السوق الحقيقي.

3) **آثاره على التجارة:** سمحت عملية الإحصاء وإعادة التسجيل المنطلقة 2000وانتهت في أوت 2011 باستخلاص فارق بين التجار الحقيقيين والتجار الوهميين يقدر بـ 626.781 تاجر منهم (15):

• 99075 تاجر مشطوب ، • 55548 تاجر متجول، • 39075 شخصا يؤدي خدمة النقل
• 37020 تاجرا مشتغل غير محدد

4) **آثاره على القطاع الانتاجي:** إن غياب سياسة صناعية وعدم تلاءم مخططات إعادة الهيكلة والتفكك المالي، يقابله دخول منتجات مستوردة بأسعار زهيدة مع ضعف وغياب المراقبة، أجبرت المؤسسات الجزائرية على تخفيض عدد عمالها، بل حتى على توقفها عن الإنتاج.

إن الاقتصاد الخفي يشكل بحق عائقا حقيقيا لنمو وبقاء المؤسسات الاقتصادية المنتجة.

5)**المساس بالتضامن الوطني:** إن الثوابت الأساسية للتضامن الوطني مشكلة أساسا من الجباية والضمان الاجتماعي هذين الآليتين الحيويتين تشوهتا تحت وطأة الضربات المتتالية للغش والتهرب الجبائيين والاجتماعيين، مما يفسد مبدأ المساواة ويحرف القانون الاجتماعي، ويقلص فعالية النفقات الموجهة للحماية الاجتماعية،وقد أدت هذه الوضعية إلى تثبيط القطاع التجاري وتشويه القطاع الإنتاجي وتفكيك البنية الاجتماعية.

المحور الثاني:دور الجمارك في مكافحة الغش الجمركي

لقد أصبح للجمارك في الوقت الراهن دور هام، فاليوم لم تعد تلك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها، بل أصبحت تساهم في تفعيل و تنشيط الاقتصاد الوطني. بمعنى آخر أن دورها لم يعد ينحصر في الدور الجبائي التقليدي فقط بل تعداها إلى الدور الاقتصادي، و يرجع ذلك إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق، و كذا تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الجميع للتدخل في هذه التجارة الخارجية، ضف إلى ذلك تبنيها لسياسة تشجيع الاستثمار و يعني ذلك تقديم تسهيلات و امتيازات جمركية مختلفة. و في ظل هذه التطورات المتسارعة، فقد سجل ارتفاع مستمر للغش من طرف متعاملي التجارة الخارجية، و خاصة على مستوى المكاتب الجمركية، و التي من شانها بروز اقتصاد فوضوي بدلا من اقتصاد مبني على أسس المنافسة السليمة و الشريفة.

هذه الوضعية الجمركية المقلقة فرضت على إدارة الجمارك أن تقوم بالتحري عن هذه الأعمال المخالفة للقانون الجمركي و قمعها، و هذا ما سوف نتعرض له .

1- الغش الجمركي في مجال التجارة الخارجية: إن حجم المبادلات التجارية لا يزال يتطور بشكل معتبر، فالتقدم التقني و التكنولوجي جعل الغش الجمركي يجد مجالا واسعا لتضاعفه و نموه بنسب كبيرة، الأمر الذي أدى بالمتعاملين الاقتصاديين (غير النزهاء) إلى استغلال الفرصة للقيام بعمليات احتيالية مخالفة للقوانين، مما يؤدي إلى هدم روح المنافسة في السوق الوطنية، الشيء الذي جعل إدارة الجمارك تسعى إلى مواكبة هذا التطور من خلال عصرنة مصالحها و خاصة التي تتخصص في الكشف عن الغش الذي يتم على مستوى التبادلات التجارية.

فالغش الجمركي يعتبر مشكل صعب تحديده و استدراكه، و هذا راجع من جهة إلى اختلاف الأساليب و الوسائل المستعملة في كل نوع من أنواعه، و تعدد و تعقيد الأدوار المخصصة إلى الجمارك من جهة اخرى، حيث نجد أن قانون الجمارك الجزائري يصنف الغش على شكل مخالفات و جنح نسبة لدرجة خطورتها.إن الغش عملية غير شرعية مخالفة للقوانين و التنظيمات التي كلفت الإدارة الجمركية بتطبيقها، و ذلك بهدف التملص من تحصيل الضرائب و الرسوم أو التغاضي عنها و كذلك التهرب من تطبيق إجراءات التقييد و الحظر المنصوص عليها في التشريع.

1-1- مفهوم الغش الجمركي: بصفة عامة إن كلمة غش تعني التغليط و التدليس و سوء النية الذي يرتكبه شخص ما بغرض خرق و التحايل على إرادة مقررة و مرجوة من روح قانون معين أو أحكام عقد أو إلتزام بغرض الاستفادة بغير حق قانوني من امتياز ما و بالتالي فالغش هو إظهار للأمور و الواقع على اختلاف حقيقتها و تزيينها للتغرير بطرق معينة بهدف إيقاعه في الغلط (16).

و منه "فعملية الغش الجمركي تمثل التسمية العادية التي تطلق على مجموع المخالفات اتجاه القوانين و الأنظمة المختلفة التي تسهر إدارة الجمارك على ضمان تطبيقها و احترامها"(17). باعتبار أن الغش الجمركي مخالفة للقوانين و الأنظمة، " فتعد مخالفة جمركية خرق و عدم احترام قانون أو نظام أو إلتزام ما "(18).

إن الغش الجمركي هو اللجوء إلى أفعال غير قانونية من طرف المزورين، و بالتالي فإن الغش الجمركي يستلزم توافر ثلاثة أركان هي:الركن الشرعي،الركن المادي،الركن المعنوي.

حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير أي الركن المعنوي (النية) لا يحرز أهمية قصوى في المخالفة الجمركية، بمعنى مهمش و غير معمول به في المخالفات الجمركية.

أولا : الركن الشرعي (القانوني): لاعتبار عمل ما مخالفة، يجب أن يكون ممنوعا، محظورا بموجب القوانين و التنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بضمان تطبيقها و احترامها، بعبارة أخرى انه قائم على النص الشرعي الذي يتوقع المخالفة و يعاقبها أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني.

ثانيا :الركن المادي: يقصد به، انه ترتكب المخالفة الجمركية بواسطة أعمال و أفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة خاصة منها الفواتير التجارية.

ثالثا: الركن المعنوي(النية): إن توفر الركن المعنوي في الميدان الجمركي لا يشكل ضرورة هامة في تعريف المخالفة الجمركية، مثلما هو الحال في القانون العام و ذلك أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسن نيته بغرض التهرب من العقوبة المقررة، فإهماله في المجال الجمركي يجعل من المستحيل على أي شخص إبداء حسن النية من اجل الاستفادة من تخفيض العقوبة المقررة بموجب القوانين و التنظيمات الجمركية. و هكذا نجد أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 بعدم جوازه بتبرئة المخالف استنادا إلى نيته(19).

1-2- أهداف الغش الجمركي:إن اللجوء إلى الغش الجمركي هو في غالب الأحيان يعبر عن إرادة شخصية في الحصول على امتيازات غير تلك الممنوحة من طرف القانون، و في هذا الإطار تجدر الإشارة أن أهدافه هي متعددة و متنوعة و صعب التحكم فيها، و يمكن ذكر البعض منها:

أولا : هدف جبائي: يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى التملص من تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية أو التغاضي عنها، و الذي له آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني بصورة عامة و على الخزينة العمومية بصورة خاصة. لهذا الغرض يستعمل المتعاملون غير النزهاء طرق متعددة من اجل الغش في عناصر الوعاء الجمركي، و من بينها تقديم تصريحات مفصلة خاطئة فيما يخص النوع التعريفي، المنشأ و القيمة، تقديم فواتير تجارية مزورة، و هذا بغية تحقيق سواء التخلص من دفع جزء أو كل من الضرائب و الرسوم الواجبة الأداء، و إعطاء منتوجاته اكثر قدرة على المنافسة في السوق، بحيث أنها دخلت الإقليم الجمركي، و لم تتحمل الأعباء الجمركية الفعلية المفروضة بقوة القانون، فتكون بذلك ذات تكلفة ضعيفة مقارنة بباقي المنتوجات المماثلة الأخرى.

ثانيا :هدف مالي: يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى تحويل أو تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، فلقد توسع نطاق هذه الظاهرة لا سيما مع التحولات الاقتصادية التي شجعت على تحرير التجارة الخارجية اكثر فاكثر، و بروز القطاع الخاص، مما أدى إلى نزيف حقيقي لأموال الخزينة العمومية.

ثالثا : هدف اقتصادي: يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى تحقيق ربح سريع من خلال عمليات التقليد للسلع الاصلية، مما ينتج عنه ضرر في الاقتصاد الوطني، و الذي بدوره يؤثر على الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، و هذا ما يؤدي إلى تذبذب الأسواق و عدم وجود منافسة نزيهة.

1-3- تطور الغش الجمركي: بما سبق فان الغش الجمركي يعرف بأنه " مخالفة جمركية تم معاينتها في المكاتب الجمركية و أثناء عملية الجمركة، فتعد المخالفة الجمركية بأنها خرق أو عدم احترام القانون أو نظام أو إلتزام ما". و من اجل ذلك فإدارة الجمارك تسهر على ضمان احترام قوانينها، إلا أن استعمال التقنيات الحديثة من قبل ممارسي الغش أدى إلى نموه، فهذا الأخير ليس بالمشكل الوحيد الذي تعاني منه مصالح الجمارك، حيث أنها تجد عوامل أخرى تبرز مشاكل عديدة و أبرزها يتمثل في تطور أساليب الغش الجمركي و يرجع ذلك الى عاملين أساسيين و هما:

أولا : تطور التجارة الدولية: أدى تطور التجارة الدولية خاصة بعد الإلغاء التدريجي للقيود التجارية و التخفيض في الضريبة الجمركية، و تسهيل اجراءاتها، الى اعتبار أن تسهيل الإجراءات و التنظيم الجمركيين سوف يقضي أو يحد من الغش الجمركي،غير أن الواقع اثبت عكس ذلك، حيث أدت هذه الإجراءات إلى رفع أساليب الغش بدل التقليل منها، حيث سجل نموا معتبرا للمخالفات على مستوى المكاتب الجمركية التي تخص النوع التعريفي، المنشأ و القيمة.و هكذا يتضح أن الغش الجمركي مرتبط اشد الارتباط بنمو وتطور و اتساع نطاق المبادلات التجارية و كيفيات تنظيمها. لقد أدى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر إلى ظهور عدد كبير من المستوردين و الذين يعملون بكل الوسائل المتاحة من اجل تقليل الأعباء و الرفع من الأرباح، و من اجل بلوغ هذا الهدف يلجأ البعض من هؤلاء إلى الغش التجاري و خاصة على مستوى المكاتب الجمركية و هو الأمر الذي يفرض على إدارة الجمارك أن تعمل من اجل مجاراة مختلف الطرق الاحتيالية لهؤلاء المخالفين و كذا يفرض عليها تبني سياسة جمركية للتحريات في مجال الغش الجمركي و كذا ردعه. اثر تحرير التجارة الخارجية بشكل كبير في تطور الغش التجاري في الجزائر، فمن جهة عمل هذا التحرير على تراجع أعمال المهربين على مستوى الحدود، و من جهة أخرى أدى هذا التحرير إلى زيادة لجوء المخالفين إلى طرق احتيالية جديدة عند إخضاع بضائعهم للجمركة على مستوى المراكز و المكاتب الجمركية.

وعلى هذا الأساس فإننا نستنتج أن الغش التجاري على مستوى المكاتب دائما اكثر من الغش التجاري خارجها (أعمال التهريب) و هذا الفارق يزداد من سنة لأخرى، و هو ما يدل دلالة قاطعة أن المخالفين يفضلون اللجوء إلى الغش على مستوى المكاتب بدلا من الغش خارجها، و ذلك نظرا لما منحه تحرير التجارة لهؤلاء من فرص كبيرة، و كذا ما منحته الدولة من تسهيلات في مجال الاستثمار.

أما بالنسبة للتهديدات الاجتماعية فان ممارسات الغش التجاري ستؤدي إلى خرق النظام الاجتماعي القائم و ذلك عن طريق إدخال بضائع و منتجات تكون مخالفة لقواعد الآداب و الأخلاق العامة و من ثمة سيؤدي ذلك إلى المس بتماسك النسيج الاجتماعي، كما أن التهديدات الاقتصادية للغش التجاري ستعمل على كساد المنتجات الوطنية و ذلك من جراء المنافسة الغير مشروعة و هو ما سيؤدي لا محالة إلى إغلاق المصانع الوطنية و بالتالي ظهور مشكل اجتماعي و اقتصادي كبير يتمثل في مشكل البطالة.

ثانيا : التقدم التقني: إن التطور التقني و التقدم لوسائل النقل و الاتصال و ظهور تقنيات جديدة لصنع المنتوج و شحنه و كذا تبادل المعلومات و التوجيهات بصفة سريعة فيما بين المتعاملين ساهم في تطور الغش الجمركي نتيجة استغلالها من طرف المحتالين لإخفاء تصرفاتهم و أعمالهم غير المشروعة، خاصة و أن حجم المبادلات التجارية المتزايد، يجعل من الصعب مراقبة كل شيء من طرف إدارة الجمارك.

تواجه إدارة الجمارك جراء ذلك عدة صعوبات و مشاكل للقيام بنشاطاتها و أدوارها، كنتيجة حتمية للتطورات التكنولوجية و العلمية التي تمس جميع المجالات:

- تجلب التطورات التقنية للسوق منتوجات جديدة و متنوعة مما يطرح مشكل التحكم و معرفة نسبة المواد الأولية المستعملة في عملية صنع المنتوج الجديد و ينتج عن ذلك صعوبة في تحديد التصنيف التعريفي لهذه المنتوجات الجديدة و التي لم يقرر قانون الجمارك، التعريفة الجمركية بشأنها أي رمزها التعريفي,
- يستغل المحتالين (المزورين) أيضا التقدم في وسائل النقل و ظهور تقنيات جديدة للشحن (الحاويات الكبيرة) و ذلك لإخفاء بضائعهم و التهرب من المراقبة و الفحص الذي تقوم به الجمارك خصوصا و أن الحجم الكبير للتبادلات التجارية يجعل من الصعب بل من المستحيل مراقبة كل شيء، و يجدر القول ان الجمارك حاليا تقتصر في عمليات المراقبة و الفحص على أخذ عينات فقط من البضائع.
- سمحت التطورات في وسائل الاتصال و كذا تعقد المعاملات التجارية بتسهيل الاتصالات بين البائعين و المشترين، و بتبادل المعلومات و التوجيهات بصفة سريعة بينهم و يستغل المزورون هذا الوضع بتزييف الوثائق التجارية و المالية المتعلقة بعمليات التجارة الدولية و يتم ذلك بشبكات و عصابات دولية محترفة مزودة بتنظيم دائم بغرض إفشال كل تدخل لإدارة الجمارك،

يمكن القول أن كل عصر، تبعا للظرف الاقتصادي ، يشهد شكل خاص من الغش، و كل حدود جغرافية تعرف تواجد تيار محلي للغش، و لهذا فان القمع الجمركي يجب أن يتكيف مع كل توجه جديد للغش باستعمال كل الوسائل المتاحة.

فتحول أساليب الغش الجمركي، كانت نتيجة استعمال وسائل التكنولوجية، و ذلك بهدف التغلب على إدارة الجمارك ، فنتج عن ذلك صراع بينهما، حيث كان الانتقال من استعمال وسائل النقل المهيأة خصيصا للغش (البضائع ذات القيمة الباهضة أو البضائع المحظورة) إلى الغش على مستوى الوثائق، أي من الغش المادي إلى الغش الوثائقي (التزوير و غيرها) و التصريحات المزيفة المقدمة سواء عند التصدير أو الاستيراد.

1-4- أشكال الغش الجمركي: يأخذ الغش الجمركي شكلين رئيسيين، بحيث أن كل شكل يمثل عبئا خطيرا على الاقتصاد الوطني و على الخزينة العمومية، و يتمثل هذين الشكلين في :الغش التجاري،التهريب.

اولا-الغش التجاري: كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن موضوع الغش التجاري، حيث اصبح ظاهرة عالمية الآن، و حيثما توجد التجارة يوجد الغش التجاري، فنجد أشكالا مختلفة. بداية لابد أن نستعرض التعريفات المختلفة لمفهوم الغش التجاري.

- فالغش هو أي عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين و العادات و ينجم عنه ضررا للغير، ملزم لمن ارتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب و لكن لمنع وقوعه مستقبلا.
- و يعرف الغش التجاري كذلك على انه العمل الذي يتم عمدا، و ينصب إما على اصل أو صفة لسلعة أو خدمة، فينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، و التقليد هو صورة من صور الغش التجاري، إذ انه يمثل عنصر محاكاة لسلعة أو علامة تجارية بغرض تضليل و غش المستهلكين.

إن تطور المناخ التجاري و الانفتاح على الأسواق العالمية انطوى على إيجابيات كثيرة و نتائج مفيدة على اقتصاديات الدول، لكنه في نفس الوقت حمل بين طياته بعض الظواهر السلبية التي ترافق عادة ارتفاع القوة الشرائية لدى المستهلك، و على رأس هذه الظواهر، الغش التجاري، حيث استغل البعض انتعاش النزعة الاستهلاكية و زيادة القوة الشرائية لتحقيق أرباح سريعة بوسائل غير مشروعة، من خلال اللجوء لأشكال الغش و التقليد المختلفة. و الملاحظ أن

الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة الغش التجاري لا تنصب فقط على المستهلكين، و لكنها ذات أثر كبير على التجار و الشركات الكبرى، نظرا لكونهم يستثمرون أموالا طائلة على السلع الأصلية المضمونة حتى تصل إلى المستهلك، منها توفير قسم الصيانة بمواصفات معينة و كذلك توفير قطع الغيار الاصلية، حتى تخرج هذه السلعة إلى السوق، يضاف إلى ذلك أن السلعة يتم إنتاجها بمواصفات قياسية عالمية حتى تحقق شرط الجودة الذي بموجبه يمكن لها أن تتقدم للحصول على الإيزو.

في حين أن الشركات المقلدة و التجار المتعاملين معها ينفقون القليل من الأموال،لذلك فإن المنافسة تكون غير متكافئة و غير عادلة، و يصبح الخاسر فيها المستثمرون الأصليون، فهذه الظاهرة الخطيرة تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الركود في العديد من السلع الأصلية و انصراف المستهلكين إلى السلع المقلدة رخيصة الثمن، و هذا يعمل على ضرر الاقتصاد الوطني و الذي يؤثر بدوره على المستثمرين الوطنيين، و في نفس الوقت يحول دون تشجيع المستثمرين الأجانب للدخول في السوق المحلي.

هناك عدة أنواع و أشكال من الغش التجاري، حيث لم يترك مجالا إلا و دخل فيه، فهو عامة يتواجد حيث توجد التجارة، و يشمل كل شيء، فهو يتناول كل ما يحتاجه المستهلك.و فيما يلي ابرز أنواعه:

1-تقليد العلامة أو الاسم التجاري: يصعب التفريق بين هذا النوع و بين المنتج الأصلي، و هو ما يعرف بالتقليد الدقيق أو المحترف، و يتخذ عادة أسلوبين، الأول: التقليد الظاهري للتعبئة و المواصفات الخارجية و ذلك بتعديل الألفاظ أو بتحريك بعض الأحرف، أما الثاني: تقليد محتويات المنتج نفسه و هذه هي الكارثة التي يضار بها المستهلكين كثيرا لعدم تطبيق المنتج المقلد للمواصفات القياسية المطلوبة و عدم التزامه بالنسب الداخلة لكل مادة في صناعة المنتج، إضافة إلى رذاءة المواد الخام و ما إلى ذلك.

2- تقليد الصنف و الشكل مع اختلاف الاسم و العلامة: يمكن للمستهلك كشف هذا النوع بسهولة لاختلاف الشكل الخارجي الواضح و أيضا لاختلاف الجودة و السعر و الكفاءة، أما إذا ما ذكر بشهادة المنشأ لهذا المنتج هذه الصفات و المكونات المعترف بها من قبل حكومة البلد المنتج، فإن هذا لا يعتبر غشا تجاريا.

3- استعارة الاسم و العلامة: يعتبر هذا غشا تجاريا إذا ما تم استخدام الاسم أو العلامة أو كلاهما للمنتج الأصلي دون تصريح من صاحبها، و إذا ما كان بتصريح من صاحبها و هو ما يطلق عليه حقوق الامتياز فلا مانع في ذلك.

4- تغيير بيانات المنتج: يستخدم غالبا هذا النوع في السلع الغذائية و المنتجات الصيدلانية، و يكون هذا الغش من المنتج أو المصنع نفسه، الذي لا يحترم قواعد التجارة على المنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها أو قاربت على الانتهاء.

5- عدم اتباع المواصفات المتفق عليها بالعقود: يستخدم هذا النوع من قبل الموردين، و ذلك باتباع سياسة التميز السعري و التلاعب في الكمية و الوزن و النوعية محققين بذلك أرباحا أعلى لمنتجاتهم من تلك التي يحققونها من تصديرهم لهذه السلع.

6- الإضافة و الطرح و الخلط: يقع هذا الغش بإضافة مادة أخرى تكون عادة أرخص من المادة الأصلية، أو انتزاع مادة من المنتج الأصلي تكون مكلفة، أو خلط مادة، و هدف كل ذلك كما هو معروف غش المستهلك و تحقيق ربح سريع.

2-التهريب: ان التفتح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيئ الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية، وذلك تحقيقا للربح السريع، وحفاظا على تواجدهم في السوق. ففضلا عن الغش داخل المكاتب الجمركية

الذي يهدف من خلاله المتعاملين به التملص من مختلف التنظيمات المطبقة على المبادلات، بتقديم معلومات خاطئة عن البضائع أو استعمال وثائق مزورة، فإن هذه الطرق الملتوية تظهر كذلك من خلال التهريب خارج المكاتب الجمركية.

حيث أنه وكما نعلم فإن المشرع يفرض على كل من يريد الدخول أو الخروج عبر الحدود، أن يحضر أمام أقرب مكتب جمركي، وهو التزام عادة ما يخل به المتعاملين في تجارة المحظورات كالاسلحة، المخدرات و السجائر...

إن ظاهرة التهريب شهدت في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة، وبالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة، وما تذره من ربح خاصة في الوسط الشبابي مثل المخدرات والسجائر. بالاضافة إلى ما يشكله خطر تهريب الأسلحة على الأمن الوطني . إن هذه الاعتبارات تلقي على أعوان الدولة المتدخلين في هذا المجال مسؤولية كبيرة، تفرض وجود طرق عمل، واستراتيجية، وتوفير جملة من الوسائل المادية والبشرية لمكافحة هذه الظواهر أو الحد منها على الأقل. وفي هذا الإطار يأتي دور إدارة الجمارك التي تتحمل عبأ ثقيلا، بالنظر إلى تواجدها في البوابة. حيث أنه وزيادة عن وظيفتها التقليدية المتمثلة في تحصيل الضرائب والرسوم فإنها مدعوة إلى ممارسة وظيفة أخرى وهي الوظيفة الاقتصادية. وذلك لحماية الاقتصاد الوطني من كل منافسة غير شرعية، وفي هذا السياق فهي مطالبة بمكافحة كل الطرق غير القانونية التي يستعملها بعض المتعاملين أو المهربين للوصول إلى الربح السريع . غير أن التطور السريع الذي عرفته هذه الظاهرة، وشساعة الإقليم الجمركي يجعل من المواجهة المباشرة لهذه الظاهرة أمرا صعبا للغاية.و هو الأمر الذي جعل إدارة الجمارك تفكر في طرق أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، فكان التفكير في التحري على هذه الظاهرة من خلال جمع، تحليل وتداول المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة. حيث أنه منذ بداية برنامج عصرنة وتحديث الادارة الذى إنتهجة إدارة الجمارك وهي تسعى جاهدة لتوفير الهياكل والوسائل المادية والبشرية، وتخويل لأعوان الجمارك السلطات اللازمة لانجاز مثل هذه العمليات. ونشير هنا إلى أنه وإن كان من السهل تنقل أو تداول المعلومة عن الغش داخل المكاتب الجمركية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للتهريب نظرا لطبيعة هذه الاعمال والتوجه التنظيمي الذي تعرفه في السنوات الاخيرة .

إن مهمة مكافحة التهريب، كما قلنا سابقا، هي مهمة لا تهدف فقط إلى اكتشاف وقمع أعمال التهريب بل تهدف كذلك إلى ضمان منافسة شريفة و شرعية. ن هذه المهمة التي تنصب على إدارة الجمارك بصفة خاصة، تقتضي تنظيمات متخصصة و سلطات خاصة لاكتشاف وقمع مثل هذه التصرفات.

2-1- مفهوم التهريب الجمركي: يمكن تصنيف الجرائم الجمركية على أساس معيارين: معيار التكييف الجزائي للجريمة، و معيار طبيعة الجريمة. فنكون أمام تصنيف الجرائم الى جنح و مخالفات إذا أخذنا بمعيار التكييف الجزائي. ونكون أمام تصنيفها إلى مخالفات تضبط بالمكاتب عند عملية الفحص و المراقبة، و أعمال التهريب إذا اخذنا بمعيار طبيعة الجريمة. وعليه فإن أعمال التهريب من الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا(20) .

يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يعاقب عليها القانون. و نظرا لأهمية تحديد مفهوم هذه الجريمة فإننا نجد العديد من التعاريف المقدمة في هذا الإطار. فحسب تعريف "GLOSSAIRE" الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية. أما الأستاذ عبد الحميد الشواربي فيعرفه بأنه "إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون و محل التهريب هو البضائع، و التي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا. ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة(21).في حين يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على انه "فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود و هذه القواعد إما ان تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية(22).

في حين نجد أن الأستاذين "كلود بير و هنري تريمو" يعرفان التهريب على أنه الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، و كذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي(23).

أما التعريف القانوني للتهريب الجمركي فنجده في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائرية التي تنص على أنه يعد تهريبا كل:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية.
-حذف أحكام المواد: 25.51.60.62.64.221.222.223.225.225م.226.
-تفريغ أو شحن البضائع غشا.
-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

و عليه من خلال هذه التعاريف المقدمة نستنتج أنه يمكن أن نميز بين نوعين من أعمال التهريب: تهريب كلاسيكي أو فعلي و تهريب حكمي. فما محتوى كل منهما؟

2-2- أنواع التهريب: من نص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري نستنتج ان التهريب يمكن أن يكون تهريب فعلي يتعلق باستيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية " أو تهريب حكمي يتعلق بكل خرق للأحكام القانونية المتعلقة بالنقل أو الحيازة.

أ- التهريب الفعلي: و يقصد به كل استيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية. و يمكن أن يأخذ هذا النوع من التهريب إحدى الصور التالية:

- **استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:** إن قانون الجمارك يلزم في المادة 51 كل من يريد التصدير أو الاستيراد المرور بالبضاعة إلى اقرب مكتب جمركي قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية. كما تنص المادة 60 من نفس القانون على وجوب المرور عبر أقرب طريق قانوني يتم تحديده بمقرر من الوالي بالنسبة للبضائع التي تمر بطريق البر. و بالتالي كل خرق لهذين الالتزامين يشكل عملا من أعمال التهريب الجمركي.

و لقد استقر القضاء على أهم مميزات التهريب الفعلي و التي يمكن تلخيصها فيما يلي(24):

-الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية و تستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة بحرا أو برا.
-الركن المميز لجريمة تهريب هو اجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية.
-لا يعد تهريبا مرور المصرح بها عن طريق الجمارك إذا لم تتوار في أماكن أعدت خصيصا لذلك.

- **الأعمال الأخرى و التي من بينها :**

***عدم إحضار البضاعة أمام المكاتب الجمركية عند الاستيراد أو التصدير:** بحيث أنه و بغرض إخضاع البضائع للمراقبة الجمركية فإن المادة 51 من قانون الجمارك تلزم ناقل البضائع بإحضارها أمام أقرب مكتب جمارك من مكان دخولها، وذلك بإتباع الطريق الأقصر و المباشر الذي يعين بموجب قرار عن الوالي إذا كانت هذه البضاعة منقولة برا. بحيث لا يمكن أن تجتاز هذه البضاعة مكتب الجمارك بدون ترخيص. كما تلزم الطائرات التي تقوم برحلات دولية الهبوط في مطارات توجد فيها مراقبة جمركية، إلا إذا أذن لها بخلاف ذلك. وعليه فإن أي خرق لهذه الأحكام يعد تهريبا.

***تفريغ أو شحن البضائع غشا:** بالإضافة إلى إلزامية إحضار البضاعة أمام المكاتب الجمركية عند التصدير و الاستيراد كما رأينا سالفا، فإن قانون الجمارك يلزم كذلك بإخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية. وهذا في المادة 58 بالنسبة للنقل بحرا و 65 بالنسبة للنقل جوا. و عليه فإن أي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية يعتبر عملا من أعمال التهريب.

***الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:** حسب المادة 125 من قانون الجمارك فإن نظام العبور هو: النظام الذي توضع فيه تحت الرقابة الجمركية، البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو بحرا مع توقيف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

ويعتبر أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت هذا النظام حسب المادة 324 من قانون الجمارك عملا من أعمال التهريب.

إذن فكل عملية يتم فيها استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند التصدير أو الاستيراد، تفريغ و شحن البضائع غشا، أو الإنقاص من البضائع تحت نظام العبور تعتبر عملا من أعمال التهريب "تهريب فعلي". و بالإضافة إلى هذه الأعمال فإن المشرع الجزائري أدخل أعمالا أخرى ضمن أعمال التهريب رغم أنها لا تدخل ضمن هذه الأعمال السابقة، فما طبيعة هذه الأعمال؟

ب- أعمال التهريب الحكمي: إن هذه الأعمال لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها كذلك بحكم القانون، لذا اصبح يطلق عليها أعمال التهريب الحكمي. و يبرر بعض الفقهاء من بينهم "كلود بير و هنري تريمو" لجوء المشرع إلى قرينة التهريب برغبته في قمع التصرفات الإحتيالية صعبة الإثبات بفعل التقنيات المتطورة لهذه العمليات و التي يصعب على أعوان الجمارك إثباتها. و بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك فإنه يمكن تصنيف أعمال التهريب الحكمي إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي و أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

- **أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:** إن هذه الأعمال تتعلق بتنقل وحيازة بعض البضائع المحددة قانونا داخل النطاق الجمركي بصفة مخالفة للتشريع الجمركي. و لقد تم تحديد هذه الأعمال وفقا لأحكام المادة 324 من قانون الجمارك في مجموعتين:

المجموعة الأولى: -تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك:

هناك بضائع تم تحديدها بواسطة قرار وزاري مشترك(25)، بين وزير المالية ووزير الداخلية مؤرخ في 1991/01/26 بناء على المادة 220 من قانون الجمارك، يخضع تنقلها داخل النطاق الجمركي إلى تحرير وثيقة مكتوبة تسلم من مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع في هذه المنطقة تسمى رخصة التنقل. و عليه فإن على ناقلي هذا الصنف من البضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، و بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي وتنقلها فيه فإنه على هؤلاء الناقلين أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك طبقا لأحكام المادة 221 من قانون الجمارك. كما توجب المادة 222 من نفس القانون التصريح بالبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي و الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها. بالإضافة إلى هذا فإن قانون الجمارك في المادة 225 يلزم ناقلي هذه البضائع سواء تعلق الأمر بنقلها من داخل الإقليم إلى النطاق الجمركي أو رفعها من داخل هذا الأخير، بالالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل المبينة في المادة 223 من قانون الجمارك. والمتعلقة أساسا بالطريق، والمدة التي يستغرقها النقل، كمية البضاعة ونوعها. و من ثم فإن الإخلال بأي التزام من هذه الالتزامات يعتبر عملا من أعمال التهريب بحكم القانون.

المجموعة الثانية : تنقل وحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 ق.ج:

يقصد بالبضائع المحظورة تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها وقد يكون هذا المنع باتا فنكون أمام حظر مطلق، كما يمكن أن يكون هذا الحظر جزئيا يتعلق فيه استيراد أو تصدير البضائع على ترخيص من السلطات المختصة أو إتمام إجراءات خاصة. أما البضائع مرتفعة الرسم فنعرفها المادة 05 من ق.ج على أنها البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم الجمركية التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45٪.

وبهذا نكون أمام عمل من أعمال التهريب الحكمي، المتعلق بهذين النوعين من البضاعة، في حالة نقلها بصفة غير شرعية داخل النطاق الجمركي، أي في حالة نقلها دون وثائق مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا طبقا لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك. كما أن الحيازة غير المشروعة لهذه البضائع داخل النطاق الجمركي تشكل عملا من أعمال التهريب. و يمكن أن تأخذ الحيازة غير المشروعة مظهرين. فأما المظهر الأول فيتصل بالاستيراد و تكون فيه حيازة هذه البضائع لأغراض تجارية داخل النطاق الجمركي بدون وثائق مثبتة وهذا طبقا لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك. أما المظهر الثاني فيتصل بالتصدير و يكون في حالة حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي غير المبرر بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني و هذا حسب المادة 225 مكرر من قانون الجمارك .

ج- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي : تأخذ هذه الأعمال صورتين : تنقل البضائع الحساسة للتهريب و حيازتها بدون وثائق مثبتة. بحيث أخضعت المادة 226 ق.ج حيازة و تنقل هذا النوع من البضائع داخل الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها إزاء التنظيم الجمركي. و أحالت نفس المادة تحديد هذا النوع من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة إذا فتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر الإقليم الجمركي أو حيازتها لأغراض تجارية دون تقديم وثائق إثباتية يعتبر عملا من أعمال التهريب و كذلك الحال إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير مطابقة لهذه البضائع.

إذن فإنه يمكن أن القول، أن أعمال التهريب تتميز بنوع من التعقيد نظرا لكون أن هذه الأعمال لا تخص فقط الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية، بل هناك أعمال أخرى تدخل ضمن أعمال التهريب بحكم القانون. إن هذا التعقيد يجعل من المواجهة المباشرة لهذه الأعمال أمرا صعبا خاصة إذا أدخلنا في الحسبان عوامل أخرى كصعوبة المنطقة (الصحراء) . فتكون التحريات في هذه الحالة الطريق الأمثل و الأنسب لإدارة الجمارك لمجابهة هذه الظاهرة، عن طريق مصالحها المكلفة بهذه المهمة وباستعمال السلطات المخولة لها قانونا.

يمكن إدراج في هذا الصدد حصيلة نشاط بعض المديريات الجهوية لمكافحة الغش من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(2): حصيلة نشاط مديرية مكافحة الغش من شهر جانفي إلى سبتمبر 2014

الوحدة(دج)

المصالح الخارجية	مبالغ العقوبات المفروضة
تبسة	**329.284.703.00**
وهران	**148.717.130.00**
الجزائر غرب	**365.294.829.18**
الجزائر شرق	**3.886.900.143.56**

بشار	25.173.790.00
عنابة	43.265.277.00
سطيف	9.352.440.00

المصدر: المديرية العامة للجمارك

3- آليات مكافحة الغش الجمركي: لقد ظلت المراقبة الجمركية و لمدة طويلة، منحصرة في مراقبة البضائع في المكاتب الجمركية و فحص الوثائق المقدمة أثناءها، هذه المراقبة الفورية المنجزة أثناء حركة البضائع تبقى بالتأكيد ضرورية، إلا أنها تبقى غير كافية، لأنه لا يمكن مراقبة كل عمليات الاستيراد و التصدير نظرا لكثرتها، و التي يمكن أن تلحق ضررا مهما بمتعاملي التجارة الخارجية و الخزينة العمومية، فلقد اصبح اهتمام الجمارك اليوم، ينصب في تخفيف و تسهيل الإجراءات الجمركية، فللمحافظة على مهارة مراقبة العمليات التجارية، و بالتالي التخفيف و الحد من العمليات الغير شرعية المخالفة للقوانين الواجب تطبيقها و اتباعها، تلجأ إدارة الجمارك إلى المراقبة اللاحقة التي تعتبر همزة وصل للمراقبة الفورية، من أجل المعاينة المعمقة للتصريحات الجمركية، و القيام بالتحريات الدقيقة للتأكد من قانونية مختلف العمليات المنجزة من طرف متعاملي التجارة الخارجية، و بالتالي كشف المخالفات و قمعها، بهدف استرداد الضرائب و الرسوم الجمركية المتملص منها و إرساء قواعد المنافسة الشريفة. كما إن فعالية المراقبة اللاحقة تستلزم وضع هياكل إدارية مناسبة، عناصر كافية و مكونة بطريقة جيدة و تحت تصرفهم وسائل مادية و تكنولوجية، من جهة أخرى تتطلب المراقبة اللاحقة أيضا توسيع عمل الإدارة إلى كل الإقليم الجمركي، أين تكون ضرورة منحهم حقوق خاصة كحق الاطلاع، حق التفتيش و حقوق أخرى.

الخاتمة:

ما يلاحظ في السنوات الأخيرة بالجزائر أن تعدد أشكال الاقتصاد الخفي قد أدى إلى تغيير كبير في تطور أنواع الغش التجاري والتهريب كما تطرح عدة مشاكل منذ وقت طويل، وهي تشكل انشغالا كبيرا بالنسبة للإدارة الجمركية، ويعود مرد هذا الانشغال إلى التهديدات التي يطرحها على كل المستويات وخاصة الاقتصادية منها و الاجتماعية، وهذا التزايد المستمر فرض على إدارة الجمارك تبني سياسة فعالة في مجال مكافحة التهريب، هذه الأخيرة التي ترتكز على منظومة قانونية وتعتمد على وسائل بشرية ومادية وكذا إجراءات مختلفة لتجسيدها على ارض الواقع.

المراجع:

1-منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: الدورة العامة العادية 24 جوان 2004 : القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق، ص: 38
2 - نفس المرجع السابق ص: 38
3-القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق: مرجع سبق ذكره، ص: 39
4-ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، محاضرة للأستاذ بودلال علي، ص: 167
5-عبد القادر محمد عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية 2000
6-محمد فائز بوشدوب: التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة- رسالة ماجيستير في القانون الولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 2002،ص:41
7-نفس المرجع السابق ص: 42
8-الموقع الالكتروني : www.ulumisania.net
9-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES): المشروع التمهيدي للتقرير الوطني حول التنمية البشرية ماي 1999
10-القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق، مرجع سبق ذكره ص:71

11- ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، محاضرة للأستاذ بودلال علي، ص: 168
12- تقرير المجلس الوطن الاقتصادي والاجتماعي: حماية الشباب: جنوح الأحداث" الدورة العادية 26 جوان 2011
13-*القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق: مرجع سبق ذكره ص: 79*
14-القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق، مرجع سبق ذكره ص: 135
15- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 189.
16-J. Bastid, "la douane " ED que sais je? " Paris 2000.80 P ,
17-C. BERR et H. TREMEANM, le droit douanier, ED economica, Paris, 1999, P428.
18-احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر و التوزيع، 2001، الطبعة 2، ص 43.
19-Claude berr et Henri Tremeau, le droit douanier, economica 2001.450.P ,
20-عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، القاهرة 2005،ص10.
21-مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض 1994، ص85.
22-Claude berr et Henri Tremeau, op cit, P.450.
23-أحسن بوسقيعة.المنازعات الجمركية،دار الحكمة، 2001، ص 43.
24-ألغى هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 المتضمن لنفس الموضوع